

وسائل الشيعة

[368] يطلق ثم يتزوجها ، ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية بل حتى يتمكن منها بخلاف غير الطهار كما قاله الشيخ (2) ، لما يأتي (3) . (28801) 3 - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إن الاستغفار توبة ، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة . (28802) 4 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر ، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فانه يجزيه إذا كان محتاجا ، وإلا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك - وإ - كفارة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) . (2) _____

راجع التهذيب 8: 321 / ذيل 1191 ، والاستبصار 4: 57 / ذيل 196 . (3) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب . 3 - التهذيب 8: 320 / 1188 ، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الحصر ، وصدره في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب . (1) ليس في المصدر . 4 - الكافي 7: 461 / 6 . (1) التهذيب 8: 320 / 1190 ، والاستبصار 4: 56 / 196 .
